

نشرة الهجرة القسرية

موضوع فرعي حول انعدام الجنسية في نشرة الهجرة القسرية

انعدام الجنسية

تناقش المقالات الأربعة في هذا الموضوع الفرعي كيفية وأسباب تأثير انعدام الجنسية على كثير من الناس، وتعرض أيضا بعض الأعمال التي تجري حاليا لتحسين الوضع وتحلل العوائق المستمرة الماثلة أمام تمتع الناس بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى المقالات، هناك ثلاث "ملحات" حول منعمدي الجنسية في أوروبا.

والموضوع الفرعي متاح في ملف بصيغة PDF على الرابط التالي www.fmreview.org/ar/afghanistan/statelessness.pdf يمكنك نشره ووضع روابط في المواقع تحيل إليه أو طباعته. وإذا ما طبعتموه، يرجى ملاحظة أن صفحات الملف مصممة بمقاييس A5 (نصف A4). ولكي تتمكنوا من طباعته على ما يرام، يرجى استخدام الخيار Booklet من خيار الطابعة. إذا أردتم طباعة نسخ عن العدد الكامل الذي يظهر فيه الموضوع الفرعي، يرجى مراسلة المحررين على البريد الإلكتروني fmr@qeh.ox.ac.uk

المقالات الأربعة وقصص دراسات الحالة متاحة كل واحدة على حدة بصيغتي html و pdf بالإضافة إلى الملفات الصوتية للمقالات الإنجليزية على الرابط التالي www.fmreview.org/ar/afghanistan

ونُشرت المقالات كجزء من العدد ٤٦ من نشرة الهجرة القسرية بعنوان "مهجروا أفغانستان: عام ٢٠١٤ وما وراءه" والعدد متاح باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والدارية والباشتوية مجاناً بإصدارها المطبوع والإلكتروني على الإنترنت على الرابط التالي www.fmreview.org/afghanistan (يرجى ملاحظة أن الإصدارين باللغتين الدارية والباشتوية لا يتضمنان الموضوع الفرعي حول انعدام الجنسية)

استمرار مشاكل أوضاع انعدام الجنسية منذ ٦٠ عاماً

فولكر تورك (المفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين)

www.fmreview.org/ar/afghanistan/tuerk

توجه نحو الغاء التمييز القائم على الجندر في قوانين الجنسية

زهرة البرازي ولورا فان فاس (كلية الحقوق، جامعة تيلبورغ)

www.fmreview.org/ar/afghanistan/albarazi-vanwaas

نزاع الجنسية القضائي للدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي

ليليانا غامبو وجوليا هارينغتون ريدلي (مبادرة العدالة في المجتمع المنفتح)

www.fmreview.org/ar/afghanistan/gambo-harrington

ملحات عن فاقدتي الجنسية في أوروبا

الشبكة الأوروبية لفاقدتي الجنسية

www.fmreview.org/ar/afghanistan/ENS

التمييز والأمن البشري لمعدومي الجنسية

أمل دي تشيكيرا وجوانا وإيمان (منظمة الحقوق المتكافئة)

www.fmreview.org/ar/afghanistan/dechickera-whiteman



استمرار مشاكل أوضاع انعدام الجنسية منذ ٠٦ عاماً

فولكر تورك

تمثل الذكرى الستون للاتفاقية المتعلقة بأوضاع الأشخاص معدومي الجنسية لعام ١٩٥٤ فرصة لجذب الانتباه للجانب الإنساني لقضية انعدام الجنسية ولزيادة الوعي بأثرها على كل من حياة الأفراد والمجتمعات على نطاق أوسع.

ثمة تناقض صارخ في عالم الدول القومية التي تشتمل على ملايين الأفراد غير المعترف بانتمائهم لأي دولة. فمنذ ستين عاماً، اتفق المجتمع الدولي على أول معاهدة دولية لتقنين أوضاع الأشخاص معدومي الجنسية (الموقع عليها حالياً نحو ٨٠ دولة) وعلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. إلا أن العالم مازال مبتلياً بقضية انعدام الجنسية التي تؤثر سلباً على حياة الأفراد والمجتمعات في جميع أرجائه.

فمنذ ٢٠١١، انضمت على نحو غير مسبوق ٣٣ دولة إلى اتفاقيتين بشأن انعدام الجنسية من بينهما ٢٢ دولة في ٤ قرارات انضمت إلى كلتا الاتفاقيتين. ومؤخراً، تراجعت كل من المجر والمكسيك عن تحفظاتها تجاه اتفاقية ١٩٥٤، وانضمت كل من بيرو ومونتينيغرو وساحل العاج وليتوانيا لاتفاقية أو اتفاقيتين منهما، في حين سنت كل من جورجيا وغامبيا وكولومبيا التشريعات اللازمة التي تؤهلها للانضمام. وكان الهدف من حملة الاحتفال بالذكرى الستين لاتفاقية ١٩٥٤ دعم تحقيق مزيد من هذا الزخم.

خطوات إيجابية

على المعنيين اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي المواقف المحتملة للحرمان الجماعي من حق الجنسية ولضمان اتخاذ الدول خطوات جديدة فعّالة عقب انضمامها للاتفاقية لا تُسفر عن مشاكل انعدام الجنسية على سبيل المثال. علاوة على ذلك، يجب تعديل قوانين الجنسية والإجراءات الإدارية لتحظر ممارسات التمييز العنصري وتضمن إتباع إجراءات أمنية تحول دون ظهور حالات انعدام الجنسية ولاسيما بين الأطفال. ولتحقيق هذه الغاية، شددت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين على تقديم النصيحة التقنية وتعزيز الإصلاحات القانونية في ٢٠١٢ و ٢٠١٣ سعياً لمعالجة الثغرات القائمة في قوانين منح الجنسية والتشريعات المتصلة بها في ٥٦ دولة وخاصة من منظور المساواة الجندرية وحماية الأطفال. وما زال ثمة سبعة وعشرون دولة تمارس التمييز ضد المرأة بعدم السماح للأمهات بمنح جنسيتهن لأطفالهن أسوة بالآباء، إلا أن كينيا والسنغال وتونس تمكنت جميعها من تعديل تشريعات الجنسية لديها في السنوات الأخيرة لتضمن بذلك تحقيق المساواة الجندرية مما سيزيل العقبات أمام النساء المتعلقة بجنسيتهن.

فإن تكون معدوم الجنسية يعني ألا تكون مواطناً في أي دولة بموجب قانونها المفعّل. ومن بين أشياء أخرى كثيرة، تكفل الجنسية للفرد حق التمتع بحماية الدولة. وهكذا، أن يصبح الشخص معدوم الجنسية يقتضي عادة حرمانه من معظم حقوقه الأساسية ومن امتلاكه وثائق تضمن له هذه الحقوق ومن عناصر أخرى كثيرة ضرورية لعيش حياة طبيعية. وانعدام الجنسية أيضاً سبب كاف لتهميش الفرد ومعاملته بعنصرية وللطخ جبين أطفالك والأجيال القادمة بوصمة عار.

وهذا لا يعني أن الأشخاص معدومي الجنسية لا يمتلكون روابط مع دولة بعينها. ولكن يمكن القول أنه إما لتصرفات الدولة أو لتقاعسها عن العمل أو بسبب الثغرات القائمة في القوانين والإجراءات أو ببساطة بسبب التقارب المؤسف للظروف، نجد أن مثل هؤلاء الأشخاص يقعون من قعر القفة. ولا يحدث ذلك مطلقاً جراء أي تقصير من ناحيتهم.

ولضمان تمتع جميع الأفراد بالجنسية، تشدد مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بقوة على ضرورة الانضمام لاتفاقية ١٩٦١ وتقديم مشورة تقنية بشأن كيفية تطبيق هذه الاتفاقيات وما يتصل بها من معايير حقوق الإنسان. ومع ذلك، فأينما وجدت العقبات نعمل للتأكد من منح الأشخاص معدومي الجنسية حق الإقامة القانونية المماثل لذلك الذي يتمتع به اللاجئون ويضمن لهم الحصول على الخدمات الأساسية. ولعل هذا أيضاً

فإنقاذ الإجراءات البسيطة، مثل: التسجيل المدني، مصحوباً بالتعديلات التشريعية آليات غير كافية لاكتساب الأشخاص معدومي الجنسية حق المواطنة. ففي حالة ملايين الأفراد حول العالم، الحصول على شهادات ميلاد، التي تعد أمراً اعتيادياً لدى كثير منا، حلم ومفتاح التمتع بمستقبل أفضل. ويتضح ذلك جلياً على وجه كل فرد فخور بحصوله على شهادة ميلاد في كل من تايلاند والفلبين أثناء تنفيذ إجراءات الاعتراف بحقوقهم مؤخراً.

فتسجيل المواليد خاصة لا يعالج المخاوف بشأن حقوق حماية الطفل وحسب، ولكنه يمتد لقضايا انعدام الجنسية وإعادة الإدماج أيضاً. وقد نفذ كل من جورجيا والاتحاد الروسي تعهدات بشأن احترام أنظمة التسجيل المدني والتوثيق وسيبقى تسجيل المواليد من أولويات مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين.

ونظراً لعدم امتلاك الأشخاص معدومي الجنسية في معظم الأحيان وثائق شخصية مما يسقطهم من عمليات التعداد السكاني ويجعلهم غير مرئيين، صار تحديد مقدار حالات انعدام الجنسية عقبة جسيمة على طريق معالجة هذه القضية. ولكن، لا يجب أن نغفل التقدم المحرز بهذا الصدد عندما نرى دولاً تشرع في أبحاث ودراسات مسحية وتقديم تقارير بشأن قضية انعدام الجنسية على أراضيها. ولعل الفلبين من الدول التي تنصدر المشهد بهذا الشأن، في حين وضعت عدد من الدول، مثل: جورجيا ومولدوفا والمملكة المتحدة، إجراءات تحديد انعدام الجنسية لتحسين آليات التعرف على الأشخاص معدومي الجنسية وتقديم الحماية لهم. وطالما دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين لوضع إجراءات تحديد انعدام الجنسية بسيطة ولكن فعّالة وقدمت الإرشاد التقني بهذا الصدد في ٣٩ دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وأوروغواي وكوستاريكا وبنما.



شبكة المعلومات الوطنية الممجة (البيون) / دافيد ليندغرين

أيار/ مايو ٢٠١٤

تقليل حالات انعدام الجنسية

وعلى الصعيد العالمي، تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين جنباً إلى جنب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على القضايا المتعلقة بتسجيل المواليد في الوقت الذي تسعى فيه لتعزيز آليات التنسيق بين فرق دول الأمم المتحدة المعنيين بقضايا انعدام الجنسية، ويمكن لمس أمثلة جيدة لمثل هذا التعاون في الإجراءات المشتركة المتخذة لحل قضية انعدام الجنسية المطوّلة في قيرغيزستان والمشورة التقنية المقدمة للجمعية التأسيسية في نيبال.

وما زلنا نشهد تطوراً ملموساً في محاولات التصدي لقضية انعدام الجنسية من خلال بحث الدول عن أساليب جديدة ومبتكرة للاشتراك في هذه المحاولات التي تظهر في جهود الولايات المتحدة، على سبيل المثال، مناصرة حقوق الإنسان في جميع المحافل ودعم الدول الأخرى لتقليل حالات انعدام الجنسية لديها والتي تظهر أيضاً في تقديم المجرر للمشورة التقنية لمجموعة من الدول بهذا الصدد. إلا أن الحقائق تشير إلى وجود ما لا يقل عن ٢٠ حالة تشتمل كل منها على ما لا يقل عن ٢٥٠٠٠ شخص يعانون من انعدام الجنسية لأكثر من قرن.

وقد شنت هذا العام مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين حملة تشتمل على مجموعة من الحوارات مع مجموعات من الأشخاص معدومي الجنسية ونشر شهاداتهم ونشر مجموعة من الممارسات الجيدة وأعمال المنتدى العالمي الأول المعني بقضية انعدام الجنسية والاجتماعات الحكومية الدولية الوطنية والإقليمية. وتهدف الحملة للتصدي خلال العشر سنوات القادمة لظاهرة انعدام الجنسية التي تستمر في إفراز أشخاص غير مرتبطين قانونياً ومعرضين لممارسات التمييز العنصري والاستغلال والتحرش وعدد من تحديات الحماية الأخرى.

فولكر تورك turk@unhcr.org مدير مكتب الحماية الدولية في المقر الرئيسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في جنيف.

www.unhcr.org

١. المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤: ضمان حق كل طفل في اكتساب الجنسية في المواد من ١-٤ التي تنص عليها اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. www.refworld.org/docid/50d460c72.html
(Guidelines on Statelessness No. 4: Ensuring Every Child's Right to Acquire a Nationality through Articles 1-4 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness)

أحرزت كثير من الدول، مثل: ساحل العاج، وجمهورية قيرغيزستان وتركمانستان وسريلانكا وبنغلاديش والاتحاد الروسي تقدماً ملحوظاً في حل مشاكل انعدام الجنسية طويلة الأجل من خلال منح الجنسية للأشخاص معدومي الجنسية. وقد ازداد عدد الدول المدركة للخسائر المترتبة على مشاكل انعدام الجنسية فيما يخص قضايا حقوق الإنسان وتباطؤ النمو والتنمية والتنوع الاجتماعي التي تؤدي في حالات استثنائية إلى نشوب النزاع في أراضي البلاد. وهكذا، تبنت عدد من الدول مبادرة لتعديل قوانين منح الجنسية لديها وسياساتها المتبعة في ذلك خلال العقد الأخير. فعلى سبيل المثال، اعترفت بنغلاديش بحق المواطنة لكثير ممن كانوا سابقاً معدومي الجنسية، بينما تتخذ ساحل العاج خطوات مهمة على طريق حل أوضاع انعدام الجنسية المطوّلة عندها وتسعى لمنع نشوء أجيال جديدة من الأشخاص معدومي الجنسية.

ومن الأمور المحفزة أن نلاحظ الاهتمام الكبير بين المنظمات غير الحكومية لحشد الجهود للقضاء على قضية انعدام الجنسية. وفي ظل مثل هذا الاهتمام المجتمعي المدني الناشئ والمتزايد، تلتمز مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بدعم حركة المجتمع المدني على صعيد عالمي التي تركز على ضمان قدر أكبر من الخطوات الفعالة للتصدي لقضية انعدام الجنسية. وسعياً لتحقيق هذا الغرض، ستستمر مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في تسهيل إجراءات التراجع السنوي لحالات انعدام الجنسية التي تجمع مشاركين ينتمون لما لا يقل عن ٢٥ منظمة غير حكومية لتعزيز التنسيق بين منظمات المجتمع المدني سعياً لتقوية شبكة شركاء المجتمع المدني المعنيين بقضية انعدام الجنسية وتوسيع هذه الشبكة.

وفي السنوات الأخيرة، زادت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين على نحو ملحوظ من أنشطتها لمكافحة قضية انعدام الجنسية مدعومة بالمبادرات القانونية، مثل: وضع مبادئ توجيهية تحدد الإطار المناسب لمنح الجنسية للأطفال^١ ودليلاً بشأن حماية الأشخاص معدومي الجنسية. وتهتم المفوضية أيضاً بوضع برامج العون القانوني لمساعدة الأشخاص معدومي الجنسية ليتمتعوا بالحقوق المدنية ول يمتلكوا وثائق هوية من خلال توفير الخدمات وبذل جهود الدعم للأشخاص معدومي الجنسية سعياً منها لتغيير القوانين والسياسات المتبعة في ٢٥ دولة.

توجه نحو الغاء التمييز القائم على الجندر في قوانين الجنسية

زهرة البرازي ولورا فان فاس

يمثل التمييز القائم على الجندر عنصراً لا يستهان فيه في توليد وتأييد حالة انعدام الجنسية، ولا تزال هناك حاجة ملحة لمعالجة هذا النوع من التمييز ضمن قوانين الجنسية.

تُعطل قوانين الجنسية التمييزية حياة الناس بعدة طرق. فالتساء يختارون عدم إنجاب الأطفال خوفاً من المشاكل التي سيواجهها هؤلاء الأطفال. في حين أن الشباب الأكفيا غير قادرين على العثور على زوجة خوفاً من تبعات انعدام الجنسية على أسرهم، ليس أقلها انتقال انعدام الجنسية إلى أطفالهم. وكذلك الأزواج الذين جمعتهم المحبة يخضعون إلى ضغوط تدفعهم للطلاق أملاً في أن يفتح هذا لهم باباً للحصول على الجنسية، ومستقبلاً أكثر أماناً لأطفالهم. وأطفال معدومي الجنسية لا يستطيعون إكمال تعليمهم، أو الحصول على الرعاية الصحية، أو العثور على وظيفة لائقة عندما يكبرون، ولا يستطيعون الحصول على ميراثهم من الممتلكات، أو السفر أو التصويت في الانتخابات. ولا تتعدى هذه الآثار في كونها آثاراً غير مقصودة لقوانين الجنسية التي تسمح للرجال، دون النساء، منح جنسيتهم لأطفالهم. وحقيقة الأمر غير ذلك تماماً: فمنذ القدم كان القصد من الأنظمة، التي بموجبها تكون جنسية الأب حاسمة بالنسبة لأبنائه، تحقيق الوحدة والاستقرار للأسر. ومع ذلك، ففي الواقع، يكون الأثر أكثر قسوةً عندما يكون الطفل غير قادر على الحصول على الجنسية على جنسية أمه بسبب القوانين التمييزية. وتحديداً، قد يُترك الطفل دون جنسية إذا كان الأب عديم الجنسية أو غير معروف أو متوفى أو غير قادر أو راغب في منح جنسيته لأبنائه.

ولا يحتاج الأمر سوى تشريع يُقر بإمكانية انتقال تلك الجنسية، سواءً جنسية الأب أم الأم، إلى الطفل. ويكون ذلك بإضافة بسيطة ولكنها فعالة تشمل كلمتين، هما- "أو الأم"- وهنا تكمن واحدة من قصص نجاح مكافحة انعدام الجنسية. ويزداد الوعي بأهمية قواعد الجنسية المحايدة لكلا الجنسين، ومن خلال ذلك تتوافر جهود التعبئة لهذه القضية. وتتزايد الضغوط الآن على تلك الدول التي لا تزال تطبق التشريعات التمييزية.

وهناك العديد من الدول التي يعيش فيها عدد كبير من السكّان عديمي الجنسية، لا تزال تطبق القوانين التمييزية. فمثلاً، في الكويت وسوريا وماليزيا يرث الأطفال لآباء عديمي الجنسية حالة انعدام الجنسية تلك والمشاكل المتعلقة بها، حتى لو كانت أمهاتهم يتمتعن بالجنسية؛ أما إذا كان والد



منوشة الأم المنددة بالسياسة الجنسية في العراق

أيار/ مايو ٢٠١٤

استثنائهم من الحصول على جنسية الأم أيضاً إلى معاناتهم من مشاكل نفسية كبيرة تتعلق بتشكيل هويتهم وانتمائهم. وكانت السنغال من أواخر الدول التي حذت حذو تلك الدول بتعديل قانون الجنسية في يونيو/حزيران ٢٠١٣. وهناك عدد من الدول الأخرى تناقش بالفعل تغيير قوانينها.

النقاط العالقة

يبدو أن القضية في دول أخرى لا تحظى بذلك القدر من الاهتمام. فرغم الأمثلة على الإصلاح في جميع أنحاء العالم، لم يُلخ التمييز القائم على الجندر تماماً في قوانين الجنسية لديها. والإجابة على السؤال "لم لا؟" يختلف حتماً من دولة إلى أخرى، ولكن يبدو أن هناك بعض العوامل المشتركة التي تعترض طريق التغيير. وتتمثل إحدى الحُجج التي تقدمها الدول مراراً وتكراراً في سعيها لتسوية الإبقاء على القوانين التمييزية فيها أن السماح للنساء لمنح جنسيتها لأبنائها مخالف لمنع تلك الدولة مواطنيها من ازدواجية الجنسية؛ وحقيقة، يستطيع الأطفال في بعض الحالات الحصول على جنسيتين عند الولادة. ومع ذلك، فالحال نفسه يمكن أن ينطبق على الرجل المواطن عندما يتزوج بامرأة أجنبية. والعديد من الدول تستخدم وسائل أخرى لضمان أن الأطفال يحتفظون في نهاية المطاف بجنسية واحدة فقط.

وتلقى اليوم فكرة أن الرجال والنساء متساوون أمام القانون القبول عموماً في جميع أنحاء العالم - حتى أنها محمية بموجب دساتير العديد من الدول. ولكن هذا ليس سوى تطور حديث نسبياً، ولا يزال هناك عمل ينبغي الاضطلاع به لضمان أن يُترجم مبدأ المساواة بين الجنسين على مستوى القوانين والممارسات والسياسات التي لا تميز بين رعايا الدولة على أساس الجندر. وقبل إقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، كانت العشرات من الدول لا تراعي التكافؤ في حقوق الجنسية بين النساء والرجال. فالمرأة التي تحمل جنسية هولندا أو باكستان أو تايلاند أو ساحل العاج لم يحق لها منح تلك الجنسية إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجال وذلك حتى الأعوام ١٩٨٥، ١٩٨٧، ١٩٩٢، ١٩٩٨ على التوالي.

منذ ذلك الحين، سقطت قوانين الجنسية القائمة على التمييز إلى جنس معين في جميع أنحاء العالم تبعاً كاحجار الدومينو، فظهرت موجات من الإصلاح في أكثر من عشرين بلد منذ عام

الطريق إلى الإصلاح في مصر

الطفل، لدعم القضية. وأقامت هذه المجموعات الاحتجاجات العامة واستخدمت وسائل الإعلام لتسليط الضوء على قضيتهم. وتزعمت مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، وهي منظمة مقرها لبنان، حملات حقوق المرأة بما يخص هذه القضية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ونشرت تقريراً وثقت من خلاله بعضاً من مشاكل حقوق الإنسان التي نجمت عن قوانين الجنسية التمييزية في مصر. وأثارت هذه الأدلة الحملة، في حين واصلت المنظمات في الوقت نفسه القول بأن القانون غير دستوري، لأنه بموجب الدستور المصري الرجال والنساء متساوون.

وبعد انقضاء عام على تنظيم الحملة، أكدت الحكومة أنها ستدرس هذه القضية، وأعلنت في وقت لاحق رغم أن الحكومة ستوقف مؤقتاً عن منح الجنسية للأطفال المولودين لأمهات مصريات، إلا أن الحكومة ستمنحهم حقوقاً مماثلة لتلك التي يتمتع بها المواطنون. إلا أن منظمات حقوق المرأة لم تكن راضية عن هذا الإجراء غير المكتمل، واستمرت بالضغط على الحكومة. وبعد فترة وجيزة، أقرت الحكومة بالحاجة إلى الإصلاح. وفي عام ٢٠٠٤ عدل القانون بأثر رجعي، ويحق بموجبه لأي طفل وُلد لأم مصرية، قبل أو بعد تاريخ سريان التعديل، الحصول على الجنسية المصرية.

أوردت مصر قديماً في قانونها منح الجنسية أن يكون ذلك فقط من الأب إلى أولاده. وتمثل تسوية الحكومة لهذا التمييز في منح "اكتساب الطفل لجنسيتين حيث يكون أبواه يحملان جنسيتين مختلفتين، وهذا الأمر سيؤدي إلى الإضرار بمستقبله [و] أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو الإجراء الأمثل للطفل". وجاء التغيير في عام ٢٠٠٤، عندما أدرجت مصر تعديلاً بإضافة عبارة "أو والدة" في البند الذي يُنظم عملية اكتساب الجنسية عن طريق النسب. وكان هذا تنويحاً لحملة المناصرة الناجحة التي قادها المجتمع المدني.

وفي عام ١٩٩٨، تشكل ائتلاف وطني عملت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة من خلاله على تجميع "تقرير الظل" للمجتمع المدني وتقديمه للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة حول التقدم الذي تحرزه الحكومة بما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب تلك الاتفاقية؛ وقد أُرست عملية إجراء البحوث المشتركة وجهود المناصرة العاملة تحت مظلة هذا التحالف الأسس لمزيد من التعاون في هذه القضية. وبحلول عام ٢٠٠٢، شرعت العديد من منظمات حقوق المرأة بحملة "يسقط قانون الجنسية" داعين مجموعة من منظمات حقوق الإنسان، لا سيما الجهات الفاعلة في مجال حقوق

وتتمثل إحدى الطرق في تجاوز العقبات التي تحول دون تحقيق الإصلاح القانوني في فهم العملية التي بموجبها تحقق ذلك الإصلاح في مكان آخر. ولغايات مواجهة مقاومة الدول للتغيير، يبدو أن هناك حاجة إلى إيجاد جهود ضغط موحدة، كما الحال بالنسبة لمصر (انظر الصندوق النصي). ومع ذلك، لم تتبلور جهود مبادرات المناصرة في بعض الدول بالقدر نفسه. وقد يعود السبب في ذلك إلى انعدام الوعي لدى أوساط المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجمهور بأن القوانين التمييزية الخاصة بالجنسية قد تجعل الأطفال عديمي الجنسية وغير قادرين على ممارسة العديد من الحقوق الأساسية. وتمثل هذه الفجوة المعرفية تحدياً، وتحول دون المشاركة الإيجابية للجمهور في بعض الدول المستمرة في التمييز- على وجه الخصوص، عندما يعزف الخطاب السياسي على نغمة المخاوف الأمنية أو العوامل الديموغرافية.

زهراء البرازي Z.Albarazi@uvt.nl باحثة في برنامج انعدام الجنسية ولورا فان فاس Laura.vanWaas@uvt.nl باحث أول ومديرة برنامج انعدام الجنسية، كلية الحقوق، جامعة تيلبورغ. www.tilburguniversity.edu/about/schools/law

١. انظر، مثلاً المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، "الحوار الإقليمي بشأن المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية: نظرة عامة والتأثير الرئيسية (2012) www.refworld.org/docid/4f267ec72.html (بالإنجليزية فقط).

(A Regional Dialogue on Gender Equality, Nationality and Statelessness: Overview and Key Findings)

وحملة "المساواة الآن" (2013)، حملة للقضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية والمواطنة. اللجنة النسائية للاجئين وجامعة تيلبورغ (2013) وطن أمي، بلدي. التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا www.unhcr.org/refworld/docid/4f267ec72.html (باللغة الإنجليزية فقط).

(Equality Now: Campaign to End Gender Discrimination in Nationality and Citizenship Laws) باللغة العربية:

www.equalitynow.org/sites/default/files/NationalityReport_AR.pdf

جامعة تيلبورغ (2013): وطننا الأم، بلدنا. التمييز القائم على الجندر وانعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (باللغة الإنجليزية فقط) www.unhcr.org/docid/4f267ec72.html

(Our Motherland, Our Country: Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa)

٢. جزر البهاما، والبحرين، وبربادوس، وبروناي ودار السلام، وبوروندي، وإيران، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومدغشقر، وماليزيا، وموريتانيا، ونيبال، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وسريلانكا، والصومال، والسودان، وسورينام، وسوازيلاند وسوريا وتوغو والإمارات العربية المتحدة. مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (2014) ملحوظة خلفية بشأن المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية وقوانين انعدام الجنسية www.refworld.org/docid/532075964.html

(Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness)

٣. شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمراة

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm

٤. المادة 1، الفقرة ١أ

٥. م.ماكاي، ك. (2012) استكشاف أثر حملة إصلاح قانون الجنسية لعام 2004 بشأن المساواة بين الجنسين في مصر

(Exploring the Impact of the 2004 Nationality Law Reform Campaign on Gender Equality in Egypt)

<https://dar.ucegypt.edu/bitstream/handle/10526/3087/C.MacKay%20Thesis%20Final%20Draft.pdf?sequence=3>

٦. تعمل اللجنة النسائية للاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وحركة المساواة الآن، ومؤسسة الحقوق المساوية وبرنامج انعدام الجنسية في جامعة تيلبورغ معاً لوضع الأسس لحملة عالمية للقضاء على التمييز القائم على الجندر في قانون الجنسية. وستطلق الحملة في منتصف عام 2014.

ورغم اهتمام المجتمع المدني وجهود التعبئة، لا يشمل هذا الاهتمام دائماً الجهود الرامية إلى إشراك عديمي الجنسية أنفسهم في مثل هذه الجهود، وتركهم يعانون من مرارة شعور أنهم محرومون. ومثال على هكذا حالة، عندما يركز المجتمع المدني على هذا الموضوع حصراً على أنه لا يعتد أن يكون من قضايا حقوق المرأة، في حين أن النساء اللواتي يعيبن الأمر يشعرن في الغالب بالقلق إزاء حياة أطفالهم، ذكورا وإناثا على حدٍ سواء. وقد تعود الأسباب المؤدية إلى عدم مشاركة السكان المتضررين من خوفهم من أن تتعرف عليهم السلطات المسؤولة التي قد تمارس ضدهم بعض أنواع المضايقات الرسمية.

وفي الوقت الذي تبرز فيه أهمية تحديد العقبات والإقرار بها كعائق لإلغاء قوانين الجنسية القائمة على التمييز على أساس الجندر، لا يمكن إنكار تنامي الزخم الداعي إلى القضاء على التمييز القائم على الجندر في حق منح جنسية الأم إلى طفلها. وهناك بالفعل عدد من الدول التي تعهدت بإصلاح قوانينها أو تناقش حالياً آليات الإصلاح. ومن المرجح أن يتناقص عدد الدول التي لا تزال تطبق القوانين الإشكالية إلى أقل من عشرين دولة في المستقبل المنظور. ومن المتوقع أن يرسل هذا الأمر بحد ذاته رسالة قوية إلى تلك الحكومات التي لم تلتزم بإحداث التغيير.

وفي الوقت نفسه، تتوسع عملية إشراك المجتمع المدني جغرافياً وتتنامى على نحو متزايد ومعقد. وتُغذي جهود الضغط الوطنية والإقليمية حملة مناصرة عالمية ناشئة لإنهاء جميع أشكال التمييز في قوانين الجنسية. وتتضافر قوى المنظمات المعنية بدعم حقوق المرأة ومحاربة التمييز وطرح قضية

أيار/ مايو ٢٠١٤

نزح الجنسية القضائي للدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي

ليليانا غامبوا وجوليا هارينغتون ريدي

إذا ما طُبق أحد القرارات التي صدرت مؤخراً عن المحكمة الدستورية في الجمهورية الدومينيكية على النحو الذي صيغ عليه، فسيكابد آلاف الدومينيكيين مشاكل انعدام الجنسية وستُبعث رسالة إلى الدول الأخرى مفادها أن عمليات إزالة الجنسية الجماعية التعسفية مقبولة طالما أنها أُجريت بأمر قضائي.

صار التمتع بالجنسية والحقوق المترتبة عليها في الجمهورية الدومينيكية أمراً مستحيل المنال عند المنحدرين من أصل هايتي الذين يتراوح تعدادهم بين ٢٥٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠٠ شخص من بين كل عشرة ملايين نسمة تقريباً. وقد عكست التغييرات الأخيرة التي طرأت على دستور الجمهورية الدومينيكية وما تبعها من تفسيرات خاطئة من قبل المحكمة الدستورية في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ التهديد الذي يواجهه المنحدرين من أصل هايتي والتي تنتزع منهم جنسيتهم كلية مثلما جاء في القانون الدولي بالرغم من كونهم مواطنين بموجب دستور البلاد نفسه.

المنحدرين من أصل هايتي وتمنعهم من التمتع بالمساواة في حق الحماية أمام القانون. فقد أقرت المحكمة بما يلي " بالرغم من أن تقرير من هم مواطني دولة ما مازال ضمن نطاق سياسة هذه الدولة، يجب تحديد السلطة التقديرية للدول بحقوق الإنسان الدولية القائمة لحماية الأفراد ضد الإجراءات التعسفية التي تتخذها الدول. فليس للدول ممارسة سلطتها التقديرية بصورة مطلقة في منح الجنسية نظراً لالتزاماتها بضمان المساواة في الحماية أمام القانون وللحؤول دون حدوث مشاكل انعدام الجنسية وتجنّبها وتقليلها".^٢

ومع ذلك، فيوصفه قرار ملزم قانوني، كان لحكم المحكمة أثر معاكس للهدف المقصود منه على الصعيد الوطني. فتحت قبل قضية بين وبوسيكو، سنت الحكومة في ٢٠٠٤ قانوناً للهجرة توسع في تعريف "العابرين لأراضي البلاد" ليضم "غير المواطنين" جميعهم وهي فئة واسعة تشتمل على أي فرد قادر على إثبات إقامته الشرعية في البلاد. ومن هذا المنطلق، يتغير معنى منح الجنسية الوارد في الدستور دون تغيير أسلوب صياغته. وبعد قضية بين وبوسيكو، سار تطبيق هذا القانون بخطى حثيثة. وعلى الرغم من وجود نية لتطبيق ذلك مستقبلياً، بدأت هيئة التسجيل المدني الدومينيكية في تفعيله بأثر رجعي لسحب الجنسية من الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي الذين قد اعترفت السلطات مسبقاً بصحة جنسيتهم.

ففي ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٠، صدقت الجمهورية الدومينيكية على دستور معدل على نحو كبير لا يمنح الجنسية إلا لأطفال "المواطنين" المولودين على الأرض الدومينيكية. وهكذا، لا يتمتع من ولدوا في الجمهورية الدومينيكية عقب يناير/كانون الثاني ٢٠١٠ ولا يملكون وثائق ثبوتية لجنسية أبائهم الدومينيكية أو لإقامتهم الشرعية في البلاد بحق الحصول على

ولعل من الأسباب الرئيسية وراء تهميش الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي عزوف الدولة من قديم الأزل عن الاعتراف بجنسيتهم الدومينيكية. فمُنذ ١٩٢٩ وحتى يناير/كانون الثاني ٢٠١٠، منح الدستور الدومينيكي الجنسية الدومينيكية لجميع الأطفال الذين ولدوا على الأراضي الوطنية واستثنى منهم أبناء الدبلوماسيين و"العابرين أراضي البلاد" في وقت ولادة الطفل. وقد أصرت الجمهورية الدومينيكية لسنوات على أن الأطفال المنحدرين من أصل هايتي المولودين في الجمهورية الدومينيكية لا يحق لهم التمتع بحقوق الجنسية الدومينيكية لأن أباءهم كانوا مجرد عابرين للبلاد في وقت ولادتهم حتى إن كانت عائلاتهم قابعة في البلاد لأجيال عديدة.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، كانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أول محكمة دولية تصل بما لا يدع مجالاً للشك أن الحظر على أساس التمييز العنصري يمتد إلى قضايا الجنسية. ففي حكم تاريخي في قضية بين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية، حكمت المحكمة بأن التطبيق العنصري الذي تجريه الجمهورية الدومينيكية لدستورها وقوانين المواطنة وتسجيل المواليد واللوائح الخاصة بذلك لديها تتسبب في انعدام الجنسية الأطفال

الجنسية الدومينيكية وذلك لأن أباءهم في أعين السلطات غير مواطنين بصرف النظر عن المدة التي قضاها أو قضتها عائلاتهم على أراضي البلاد الدومينيكية والتي قد تمتد إلى أجيال عديدة.

ولعل من الأمور المزعجة أيضاً أن الوثائق الثبوتية الحكومية للإقامة الشرعية المحدد الرئيسي للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد وليست الأحداث الواقعية. وقد تجد أن لآباء فرد ما أو لأجداده جميع حقوق المواطنة التي نص عليها الدستور الدومينيكي ولكنهم في الوقت عينه لا يمتلكون ما يثبت ذلك جراء الإخفاقات البيروقراطية أو اللوجستية للدولة أو جراء ممارسات التمييز العنصري المتبعة بها. وبهذا، يُعطي الدستور الجديد من قيمة الممارسات التاريخية للدولة، حتى إن كانت خاطئة أو ناقصة في وقت تنفيذها، لتصبح العوامل المحددة لحقوق الأفراد حالياً في البلاد.

ثانياً، يتجاهل قرار المحكمة الدستورية على نحو صارخ حكم قضية بين وبوسيكو الملزم قانونياً وينتهك الدستور الدومينيكي الذي ينص على ضرورة عدم تطبيق أحكامه بأثر رجعي ويؤكد على أنه عند تعارض سلطتين قانونيتين يجب أن يسود المبدأ الذي يكفل الحقوق الفردية أكثر من غيره. وبعيداً عن محكمة البلدان الأمريكية والدستور الدومينيكي، ثمة ثلاث مبادئ حقوق إنسان تؤطر تشريع المواطنة، هي: حظر ممارسات التمييز العنصري، وحظر أسباب انعدام الجنسية، وحظر الحرمان التعسفي للتمتع بحق المواطنة. إلا أن قرار المحكمة ينتهك هذه المبادئ الثلاثة.

ردود الفعل تجاه هذا القرار

كان للقرار أثر صادم في جميع أرجاء البلاد والمنطقة ومجتمع حقوق الإنسان الأوسع. فما معنى أن تتخذ الهيئة المعنية بتفسير الدستور قراراً متناقضاً مع معنى النص الدستوري نفسه؟ وما هو دور القانون في هذه الحالة؟

ويمكن الزعم أنه يحق للسلطة التنفيذية الدومينيكية عدم تنفيذ هذا القرار انطلاقاً من احترام الدستور نفسه، ولكننا نجد في الوقت نفسه اقتناع كثير من الدومينيكيين بأهمية احترام هذا القرار لأنه صدر عن أعلى محكمة في الدولة حتى

وعقب رفض هيئة التسجيل المدني منح الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي وثائق الهوية، مثل: بطاقات الهوية الوطنية وشهادات الميلاد دون امتلاكهم اعترافاً رسمياً أو أوراقاً ثبوتية تدل على جنسيتهم، عانى كثيرون من تدهور أوضاعهم المعيشية. فبالنظر إلى سمة المواطنة على أنها "المدخل للحياة"، لم يعد حق الحصول على الجنسية على المحك وحسب بل امتد ذلك أيضاً ليشمل التمتع بحقوق الشخصية الاعتبارية والمساواة أمام القانون والحياة الأسرية والتعليم والمشاركة السياسية وحرية التنقل. فبدون الحصول على جنسيتهم قانونياً، ستستمر نظرة الحكومة للدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي على أنهم دائماً سكان غير شرعيين على أراضي بلادهم.

التطورات الأخيرة

جاءت الصفحة الأخيرة على يد حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ التي قضت بأن جوليانا ديجاس بيير، التي ولدت في الجمهورية الدومينيكية عام ١٩٨٤، قد سجلت خطأ بوصفها من أصل دومينيكي عند مولدها. فقد قررت المحكمة الدستورية أن والديها، الذين لم يتمكنوا من إثبات أن هجرتهم إلى الجمهورية الدومينيكية كانت "نظامية"، "أجانب عابرين لأراضي البلاد" بموجب

أيار/ مايو ٢٠١٤

إن كانوا يشعرون في قراره أنفسهم بأخطاء هذا القرار. عدم الاشتراط على الأشخاص الذين انتزعت جنسيتهم فنياً، بموجب القرار للتسجيل بوصفهم أجنب وجعله شرطاً أساسياً للاعتراف بحقوقهم.

التأكد من أن ضمانات تمتع المتضررين من قرار المحكمة الدستورية بحق الجنسية عامة وتلقائية وألا تكون تقديرية أو تنفذ بطريقة تمييزية.

ضمان أن آليات استعادة حق المواطنة أو ضمان التمتع بهذا الحق ميسرة مالياً.

إشراك المجتمع المدني وممثلي المتضررين في قرار المحكمة.^٢

فيذا ما تجلت هذه المبادئ في "خطة تقنين أوضاع الأجنب غير النظاميين في الجمهورية الدومينيكية"، فقد تتمكن من تفادي جزء من عدم الإنصاف المتأصل في قرار المحكمة الدستورية.

وقد حان الوقت لأن يجد المجتمع الدولي طريقة للتعبير عن أن "سيادة القانون" لا تشير إلى أي شيء أو إلى كل شيء، تقره المحكمة ولكن لهذه السيادة مضموناً مستقلاً وإجرائياً وعلى المجتمع الدولي أن يرفع التكلفة السياسية التي ستتكبدها الجمهورية الدومينيكية إذا ما شرعت في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية على هذا النحو.

وقد أعرب كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين واليونسيف والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي عن اهتمامهم بهذه القضية. وقد شجبت الجماعة الكاريبية بصراحة هذا القرار بأن علقت النظر في طلب الجمهورية الدومينيكية الانضمام للجماعة الكاريبية وطالبت بضرورة مناقشة الوضع مرتين في المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية. وقد انتقد الشتات الدومينيكي في الولايات المتحدة عموماً القرار وقد يعود ذلك لتخليهم ما قد تؤول إليه حياتهم إذا ما قررت الولايات المتحدة الأمريكية إتباع المبدأ نفسه.

وها هي الأعين تتحول جميعها إلى مدينا، رئيس حكومة الجمهورية الدومينيكية، المعني بتنفيذ قرار المحكمة الدستورية. فقد سارع بتقديم اعتذار لجميع المتضررين من هذا القرار فور صدوره مؤكداً أنه لن يُسلب أي شخص جنسيته ثم ما لبث أن تراجع عن اعتذاره وبرر ذلك بضرورة احترام قرار القانون على الرغم من قلقه إزاء الآثار الإنسانية التي قد تترتب على مثل هذا القرار، وسرعان ما طالب بتحليل أوضاع المتأثرين بهذا القرار وتقييمها قبل أن يعلن نهائياً بأن الحكومة سائرة قدماً على طريق تنفيذ هذا القرار.

ليليانا غامبو

مسؤولة liliana.gamboa@opensocietyfoundations.org

البرامج في مشروع المساواة والمواطنة وجوليا هارينغتون ريدي julia.harringtonreddy@opensocietyfoundations.org

مسؤولة قانونية رئيسية في مشروع المساواة والمواطنة في مبادرة العدالة في المجتمع المنفتح. www.justiceinitiative.org

١. انظر ودينغ ب. "تفنيذ ممارسات التمييز العنصري وانعدام الجنسية في الجمهورية الدومينيكية"، مجلة الهجرة القسرية، العدد 32 "انعدام الجنسية".

www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ32/23-25.pdf

(Contesting discrimination and statelessness in the Dominican Republic)

٢. ديلسيا بين وفوليتا بوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية رقم 12,189 (سبتمبر/أيلول 8، 2005).

٣. "الملاحظات الأولية لزيارة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الجمهورية الدومينيكية"، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سانتو دومينجو، 6 ديسمبر/كانون الأول 2013. www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2013/097A.asp

(Preliminary Observations from the IACHR's Visit to the Dominican Republic)

وعقب ثلاثة أشهر من إصدار قرار المحكمة الدستورية، أجرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان زيارة للجمهورية الدومينيكية. وأثناء مهمتها، أعلن الرئيس مدينا طرح مشروع قانون للتجنيس إلى مجلس النواب لإرجاع الجنسية للمتضررين من هذا القرار الذين سبق أن اعترفت هيئة التسجيل المدني فعلياً بحقوق مواطنيتهم. إلا أن "مشروع قانون اكتساب الجنسية الخاص" هذا تعطل كثيراً.

وبعد انتهاء مهمتها، قررت اللجنة ضرورة أن تشمل إجراءات تنفيذ قرار المحكمة الدستورية على:

ضمان حق التمتع بالجنسية لدى الأفراد الذين يحظون فعلياً بهذا الحق بموجب النظام القانوني المحلي المُفعّل منذ ١٩٢٩ إلى ٢٠١٠.

لمحات عن فاقدى الجنسية في أوروبا

القصص التالية ترويها الشبكة الأوروبية لفاقدى الجنسية وهي تحالف بين منظمات المجتمع المدني تضم حالياً ٣٥ عضواً في ٣٣ بلداً. وتعمل الشبكة على جمع دراسات الحالة من أجل حملة تسعى إلى إضفاء الطابع الإنساني على فقدان الجنسية وإظهار الأسباب الداعية لتحسين حماية فاقدى الجنسية. وتنظم الحملة عريضة (متاحة على الإنترنت بدءاً بتاريخ ٢٨ مايو/أيار ٢٠١٤) تدعو القادة الأوروبيين إلى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص فاقدى الجنسية (في البلدان التي لم تنضم بعد) والالتزام بتأسيس إجراء لتحديد صفة انعدام الجنسية. www.statelessness.eu

هناك كثير من الأشخاص فاقدى الجنسية في أوروبا ممن يواجهون انتهاكات في حقوقهم الإنسانية كل يوم بدءاً بالفقر والعوز في الشارع إلى إطالة مدد الاحتجاز في مراكز الهجرة. ومع ذلك، ما زال الحل بسيطاً للغاية وهو لا يزيد على تأسيس إجراء فاعل لتحديد وضع انعدام الجنسية.

١. جميع الأسماء بُدلت في هذه المقالة.

عيسى

وُلد عيسى في كوسوفو وهرب إلى صربيا بعد نزاع عام ١٩٩٩ لكنه لم يكن يملك أي أوراق إثباتية شخصية ولم يتسجل على أنه نازح. ولم يذهب إلى المدرسة ولم يتمكن من الحصول على تأمين صحي. والدليل الوحيد على إقامته كان إفادات زوجته التي تزوجها عرفياً وجيرانه. وكانت أول شهادة ميلاد له صدرت عام ٢٠١٣ عندما كان عمره ٢٩ عاماً، وما كان ذلك ممكناً لولا إدخال إجراء جديد عام.

ومع أنه تمكن من تسجيل ولادته، بقي دون جنسية. فلا يستطيع أن "يرث" جنسية أبيه (لأن أبيه أيضاً لا يمتلك أي جنسية) ولا جنسية أمه (التي غادرت الأسرة عندما كان عمره أسبوعين ولا يعرف إذا كانت أمه تحمل جنسية أم لا وقت ولادته). ودون جنسية، يبقى عيسى محروماً من الحقوق والخدمات.

"لا أستطيع الزواج، ولا أستطيع إثبات أبوتي لأطفالي، ولا أستطيع زيارة أسرتي في كوسوفو. ولا أستطيع العمل بطريقة قانونية، ولا أستطيع تلقي المساعدة في الرفاه الاجتماعي ولا التسجيل في التأمين الصحي. الناس يعاملوني كأنني غير موجود أو كأنني مجرم."

لا يوجد حالياً في صربيا أي إجراء للاعتراف بفاقدى الجنسية وتنظيم وضع عيسى ما يترك خياراً وحيداً لعيسى وهو الحصول على الجنسية الصربية من خلال التجنيس. لكن عيسى لا يمكنه لسوء حظه أن يقدم دليلاً خطياً على إقامته، فإثبات الإقامة من أهم المتطلبات القانونية. وهذا ما يجعله عالقاً في فراغ النسيان.

سارة

وُلدت سارة وترعرعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأب رواندي وأم كونغولية. وفي عام ٢٠١١، خلال النزاع بين البلدين المتجاورين، اعتُقل والدها سارة التي وجدت نفسها وحيدة في سن الخامسة عشرة. وبعد عام من حبس والديها، قررت الفرار إلى هولندا.

عندما وصلت سارة إلى هولندا، تقدمت بطلب للحصول على إذن بالإقامة على اعتبارها طالبة لجوء قاصر غير مصحوبة بالبالغ لكن طلبها قوبل بالرفض وبدأت إجراءات إعادتها إلى بلادها. ومع ذلك، قبل يومين من موعد إعادتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، صرحت السلطات الهولندية أنّ وثيقة السفر التي منحتها السلطات الكونغولية للفتاة قد سُحبت ودون تلك الوثيقة لا يمكن ترحيلها. ومن هنا، توقفت عملية الترحيل وسُمح لسارة بالبقاء. ثم تقدمت سارة بطلب الحصول على "إذن بالإقامة" لسبب خارج عن إرادة صاحب الطلب لدى السلطات الهولندية لغايات تنظيم وضعها، وهذا الإذن يبقى ساري المفعول سنة كاملة لمن لا يستطيع مغادرة هولندا لأسباب لا تتعلق به. وفي هذه اللحظة، كان على سارة أن تتقدم بإثبات للشخصية من السلطات الكونغولية، وهنا تبين لسارة للمرة الأولى أنها فاقدة للجنسية.

لقد أبلغتها السفارة الكونغولية في هولندا أنها فقدت الجنسية الكونغولية تلقائياً فور وصولها لسن الثامنة عشر نظراً لأن القانون يفرض على مزدوجي الجنسية أن يختاروا جنسية واحدة فقط. ولم تكن سارة تعلم بذلك، أما السفارة الرواندية فأخبرتها إنه لا يمكن اعتبارها رواندية لأنها لم تولد في رواندا ولا صلة قائمة لها بالبلاد.

أيار/ مايو ٢٠١٤

ومر اثنا عشر عاماً، وبقيت سارة عاجزة عن الحصول على وثائق شخصية من الكونغو أو رواندا، وهما أن هولندا لا تمتلك إجراء للاعتراف بصفة فاقدي الجنسية لم يكن لدى سارة أي حل منظور لمشكلتها.

”أثناء تقديمي لطلب الإقامة، كان لي على أقل تقدير فرصة في الدراسة وإقامة الصداقات. أما الآن، فأشعر بالعزلة في البيت يومياً. أتمنى أن أكون أسرة لكنني لا أستطيع بالنظر إلى وضعي هذا.“

لوكا

”كل ما أريد هو العمل. لماذا لا يمنحوني إذن الإقامة للسماح لي بالعمل؟ إنهم يجبروني على العمل بطريقة غير قانونية. لقد تعبت.“

ولد لوكا في أوكرانيا عندما كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي. وترعرع في دار الأيتام ثم انتقل إلى سلوفاكيا عام ١٩٩١ حين كان يبلغ من العمر ١٥ عاماً. ولم يكن لوكا يحمل أي أوراق من الحكومة الأوكرانية تثبت جنسيته.

وتعرض لوكا للاحتجاز عدة مرات في سلوفاكيا كان آخرها عام ٢٠١٢ عندما قضى في مركز الاحتجاز ١٤ شهراً. ثم أطلق سراحه بعد أن قررت المحكمة أن طرده من سلوفاكيا لم يكن ممكناً ومُنح إذناً بالبقاء المتسامح به. وسجلت السلطات السلوفاكية جنسيته بعبارة ”غير محددة“ مع أن جميع الإثباتات تفيد أنه بالفعل فاعل للجنسية. وعندما حاول لوكا التقدم بطلب لتمديد الإقامة، طلب إليه أن يقدم وثائق جديدة يؤكد فيها عدم قبول السفارة الأوكرانية منحه وثيقة سفر بديلة. ومع أن الشرطة كان لديها إثبات أن أوكرانيا لن تقبل لوكا على أنه مواطن أوكراني، فقد رفضت طلبه وأصدرت بحقه غرامة مقدارها ٨٠ يورو بسبب جنحة الإقامة غير القانونية. وبعد أسبوع حررت بحقه غرامة أخرى بمقدار ١٦٠ يورو.

لقد عاش لوكا أكثر من ٢٠ عاماً في سلوفاكيا، وبعد هذه المدة ما زالت السلطات لم تعترف به على أنه فاعل للجنسية ولا يتيح له نوع الإقامة الممنوحة له العمل ولا الحصول على التأمين الاجتماعي. ولا يستطيع الزواج من شريكة حياته وهي أم ابنه البالغ من العمر ٨ سنوات الذي حصل على الجنسية السلوفاكية ويعيش معه ومع أمه.

”لا يعترف رسمياً بأبوني لابني. اسمي ليس موجوداً على شهادة ميلاد ابني. لقد رفضوا أن يكتبوه في الشهادة لأنني لا أملك أي مستندات تثبت هويتي.“

التمييز والأمن البشري لمعدومي الجنسية

أمل دي تشيكيرا وجوانا وإيتمان

يقدم لنا استكشاف الروابط المشتركة بين انعدام الجنسية والتمييز أفكاراً نيرةً مفيدة حول أوجه الاستضعاف المتعددة المترتبة بانعدام الجنسية وإطاراً عاماً يمكننا من معالجة أوجه الاستضعاف تلك.

لانعدام الجنسية أثر لا يمكن تجاهله على الأمن البشري والوصول إلى النماء والتمتع بحقوق الإنسان. وهي قضية تتناولها منظمة الحقوق المتكافئة (Equal Rights Trust) من منظور المساواة ونبذ التمييز. فحق جميع البشر، بمن فيهم معدومي الجنسية، في عدم التعرض للتمييز في جميع جوانب الحياة محمي في جميع المعاهدات الرئيسية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ولا ينطوي حق نبذ التمييز على امتناع الدول عن ممارسة التمييز ضد الأفراد فحسب، بل يلقي واجبات إيجابية معينة أيضاً على الدول ويفرض عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ذلك الحق. وتتضمن تلك الواجبات تحديد التمييز الذي يمارسه الأفراد ضد معدومي الجنسية والتعامل مع ذلك التمييز باتباع الإجراءات القانونية والسياساتية المناسبة لمنع مثل تلك التصرفات ومعاقبه مرتكبها. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من توفير المساواة الكاملة لمعدومي الجنسية، وعليه يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الإيجابية في التحقق من التمييز الذي يتعرض إليه تلك الفئة من الأشخاص،



دليل المصور أبو الكلام يشير إلى بيته في الناحية الثانية من نهر ناف الذي يفصل بورما عن بنغلاديش. وأبو الكلام من الروهينجا معدومي الجنسية وُلد في بورما لكنه عاش في مخيم للاجئين في بنغلاديش سنوات عدة. مدينة كوكس بازار، بنغلاديش، 2009.

معنى أنه ينبغي للدول النظر إلى بعض الحاجات الخاصة لمعدومي الجنسية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليتها مع ضمان كامل الحرية والأمن والتعليم والرعاية الصحية والوصول إلى العمل عند الضرورة. لكن الطريق ما زال طويلاً قبل أن يصبح لدينا دولة يُحتذى بها من ناحية الوفاء بتلك الالتزامات.

والعلاقة بين انعدام الجنسية والتمييز واضحة، فبدلاً من يمكن أن تظراً ظاهرة انعدام الجنسية نتيجة التمييز المباشر أي معاملة شخص ما معاملة أقل رعاية بسبب بعض أو كل "الخصائص المحمية" كالعرق والأصل الإثني أو الجندر. وهكذا، ما إن يصبح الشخص معدوماً للجنسية، حتى يصبح معرضاً على وجه الخصوص إلى التمييز المباشر وغير المباشر، أي أنه يصبح مهمشاً بسبب توجيه معين أو معيار أو ممارسة لا يمكن تسويغ أي منها تسويغاً موضوعياً.

دراسة حالة: الروهينجا

يعد التمييز العرقي والإثني المباشر سبباً رئيسياً لانعدام الجنسية، كما في حالة الروهينجا الذين تدهم بلدهم ميانمار مهاجرين غير شرعيين من بنغلاديش مع أنهم يعيشون في ميانمار منذ أجيال، وهم معدومو الجنسية منذ نزع ميانمار الجنسية عنهم عام ١٩٨٢ على أساس أصولهم الإثنية، وأصبحوا معرضين للمعاملة التمييزية والاضطهاد في جميع نواحي حياتهم بدءاً من حرية التنقل والزواج وكسب العيش إلى فرض الضرائب التعسفية والاحتجاز التعسفي والتعذيب.

هناك كثير من الأمثلة التي توضح كيفية تسبب التمييز بانعدام الجنسية أولها القوانين التمييزية التي تحرم المرأة من منح

أيار/ مايو ٢٠١٤

ونتيجة ذلك، هرب مئات الآلاف من الروهينجا من ميانمار بحثاً عن الأمن، لكنهم ما لبثوا أن واجهوا الواقع الذي يواجهه معظم معدومي الجنسية الذين يعيشون في بيئة الهجرة، المتمثل تحديداً بزيادة في التمييز ضدهم. فمعدوم الجنسية، بصفته عضو في أقلية و"طرف خارجي غريب" في البلد المضيف يواجه التمييز والاضطهاد من الآخرين وتطبيق عليه القوانين والسياسات والممارسات التمييزية. ومن الممارسات الثابتة بين الدول الحد من وصول هؤلاء إلى نطاق واسع من الحقوق كاللعمل والرياسة والرعاية الصحية، وهناك أيضاً مسلمات مغلوبة بأن هناك قدراً مسموحاً به من التمييز يحق للدولة أن تمارسه كما تشاء، لكن الحقيقة أن أي تمييز تمارسه الدولة يجب أن يكون موضوعياً ومسوغاً له امتثالاً لقانون حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، حتى لو كان حق الوصول إلى تلك الحقوق متاحاً من حيث المبدأ لمعدومي الجنسية، فقد تمتع الممارسة على أرض الواقع ذلك الوصول بهدف ممارسة التمييز غير المباشر على معدومي الجنسية. ومثال ذلك أن طلب إظهار الوثائق الشخصية الثبوتية كشرط لمراجعة الطبيب يمثل ناحية استضعاف خاصة لمعدوم الجنسية الذي لا يرحح بحياته لمثل هذه الوثائق.

الخلاصة

من منظور حقوق الإنسان، من السهل بناء قائمة من الحقوق التي حُرِم منها طارق وأسرته، منها الحقوق المدنية والسياسية كحرية الحركة وحق الحرية والأمن الشخصي والحقوق الاجتماعية والاقتصادية كحق التعليم وحق كسب الرزق. ومن الناحية الإنمائية، يمثل تحقيق المساواة محوراً رئيسياً في الأجندة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. ومن ناحية الأمن البشري، يستحوذ الدول موضوع الأمن الوطني فلا تنظر إلى هجرة المستضعفين المضطهدين في الغالب من باب من يحتاج إلى الحماية بقدر ما تنظر إليهم من منظور السيطرة على الحدود، وهذا ما يزيد الأمور سوءاً ويضعف استضعاف معدومي الجنسية من أمثال طارق.

"ليس لدينا أي وثيقة قانونية. ليس لدينا أي بلد."

طارق من الروهينجا معدومي الجنسية. هرب من ميانمار عام ١٩٨٩ وهُرب إلى ماليزيا عام ١٩٩١. ثم وقع ضحية الاسترقاق بالدين في تايلاند مدة ثلاثة أشهر إلى أن تمكن من سداد ديونه. واستمرت معاناته من التمييز في ماليزيا ما أثر على تمتعه بحقوقه الرئيسية بما في ذلك الحرية والأمن الشخصي وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فالقانون الماليزي كان يعامله على أنه "لاجئ غير شرعي" وبذلك لم يتمكن من العمل، ثم اعتُقل على خلفية عمله بصورة غير قانونية ثم احتُجز و"رُحل" ليقع مجدداً ضحية بيد المتجرين بالبشر في ثلاث حالات منفصلة.

ورغم بعض الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، ما زالت الضرورة قائمة لاستكشاف موضوع انعدام الجنسية استكشافاً كاملاً من جانب المهتمين بالقضية من منظور الأمن البشري. والأمر نفسه ينطبق على أعضاء المجتمع الإنمائي، وبالفعل تشارك منظمة الحقوق المتكافئة Equal Rights Trsut في السعي بأن يتصدر تحقيق المساواة الأجندة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. لكن، بغض النظر عن العدسات التي ينظر من خلالها المرء في التعامل مع التهميش الذي يواجه معدومي الجنسية سواء أكان ذلك في الأمن البشري أم في الإنماء أو حقوق الإنسان، فمن الأمور المحورية معالجة العلاقة المركزية للتمييز في هذا السياق وصولاً إلى القضاء على دورة التهميش المتوارثة.

"بمقدور الشرطة اعتقالنا متى رغبت بذلك"، على حد قوله. ويضيف طارق قائلاً إنها مسألة أمن وانتماء وهوية. "نحن الروهينجا لا نتمتع بأمن في هذا البلد. نحن لا وطن لنا. كل شخص يضطهدنا هنا. الحياة صعبة جداً علينا في ماليزيا وفي بورما... المكان الذي وُلدت فيه أصبح أجنبياً بالنسبة لي. لا نستطيع أن ندعي أن مكان ولادتنا هو وطننا... إنني قلق إزاء مستقبل أطفالي. ليسوا ماليزيين ولا بورميين. لا أعرف ماذا سيحدث لهم."

وهكذا، انتقل استضعاف طارق بصفته معدوماً للجنسية غير حامل لأي وثيقة ثبوتية إلى عائلته، وانتقل أثر صفته تلك إلى

١. راجع ساوثوك ك (2009) "إثيوبيا-أريتريا: انعدام الجنسية وخلافة الدول"، العدد 32 من نشرة الهجرة القسرية
pdf.17-15/www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ32
٢. اسم مستعار. خضع لمقابلة مع منظمة الحقوق المتكافئة Equal Rights Trust في أكتوبر/ تشرين الأول 2012.
- أمل دي تشيكريرا amal.dechickera@equalrightstrust.org
رئيس مشروعات الجنسية وانعدام الجنسية، وجوانا وايمان
joanna.whiteman@equalrightstrust.org مسؤولة قانونية
في منظمة الحقوق المتكافئة Equal Rights Trust
www.equalrightstrust.org

المنتدى العالمي حول انعدام الجنسية: توجهات جديدة في البحوث والسياسات الخاصة بانعدام الجنسية

١٧-١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤

- في عام ٢٠١٤، سوف نحتفل بالذكرى الستين لتبني الاتفاقية الأولى للأمم المتحدة حول مشكلة انعدام الجنسية وهي اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص معدومي الجنسية. فقد ازداد الاهتمام بالعمل لمواجهة موضوع انعدام الجنسية خلال السنوات الأخيرة الماضية بفضل الجهود المتضافرة للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين.
- و عام ٢٠١٤ هو اللحظة المناسبة لتأمل الإجراءات المعمول بها حالياً ومناقشة الخطوات القادمة من خلال عقد المنتدى العالمي الأول حول انعدام الجنسية المزمع عقده في لاهاي، هولندا. وتستمر أعمال المنتدى ثلاثة أيام برعاية مشتركة من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وبرنامج انعدام الجنسية في جامعة تيلبورغ ويضم مشاركين من كوادر الأمم المتحدة وممثلين حكوميين وأكاديميين ومنظمات غير حكومية وممارسين قانونيين بالإضافة إلى أشخاص معدومي الجنسية أو كانوا معدومي الجنسية في الماضي.
- وسوف يضم البرنامج كلاً من الجلسات العامة وورشات العمل التي تستعرض ثلاثة محاور فرعية هي: الأطفال معدومو الجنسية، وانعدام الجنسية والأمن، والاستجابات لانعدام الجنسية. يضم البرنامج جلسات رئيسية وورشات عمل وعروضاً للملصقات حول عدد متنوع من الموضوعات المتعلقة بانعدام الجنسية مثل:
- منع انعدام الجنسية: أدوات وتحديات معاصرة
 - انعدام الجنسية ووسائل الإعلام (الاجتماعية)
 - سحب الجنسية كنوع من أنواع الاضطهاد
- انعدام الجنسية والحق في التعليم والعمل والصحة
- حماية معدومي الجنسية من الاحتجاز التعسفي
- بناء إطار للحماية لمعدومي الجنسية
- التمييز على أساس الجنس وانعدام الجنسية: من منظور البحث الميداني
- انعدام الجنسية والإتجار بالبشر
- التشبيك وصولاً إلى التغيير: أهمية التعاون حول موضوع انعدام الجنسية
- تجارب الأطفال في انعدام الجنسية

وسيكون هناك عدة عروض تقديمية تركز على انعدام الجنسية في بعض الأقاليم والبلدان المحددة.

المتحدثون الرئيسيون: فولكر تورك، مدير الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وإيرين خان، المدير العام لمنظمة قانون الإغناء الدولية، ونيلز مويرنيكر، مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا.

لتفاصيل أخرى حول المنتدى وللحصول على قائمة المتحدثين المؤكد حضورهم، زر موقع المنتدى على الرابط التالي

www.tilburguniversity.edu/statelessness2014



بيهاريس بعد تأكيد جنسيتها الآن في بنغلاديش وقد أصبح لديه الأمل في أن يعيش حياة عادية بعد سنوات من الإقصاء.